

# المجلس الأول | من بداية كتاب الجهاد إلى شروط البيع | فضيلة الشيخ أ.د. سعد الختلان | 3/1/4441هـ

سعد الختلان

سنته الى يوم الدين اما بعد فاحمد الله عز وجل الذي يسر هذا اللقاء وهذه الدورة المباركة واسأل الله تعالى ان يوفق الجميع لما يحب ويرضى وان يرزقنا الفقه في الدين - 00:00:00

وهذا المجلس ايها الاخوة من مجالس الذكر. وقد جاء في الصحيحين حديث ابي هريرة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله تعالى ملائكة سيارة تلتسم مجالس الذكر - 00:00:31

ف اذا وجدوا مجلس ذكر قالوا هلموا الى حاجتكم وفي اخر الحديث ان الله تعالى يقول اشهدكم اني قد غفرت لهم فتقول الملائكة ان فيهم فلانا ليس منهم وانما اتي لحاجة - 00:00:49

فجلس فيقول الله هم القوم لا يشقى بهم جليس فلو لم يكن من حضور مجالس الذكر لهذه الفائدة لكفى. التعرض لمغفرة الله عز وجل والثواب والاجر وايضا حضور مثل هذه الدروس - 00:01:08

واللقاءات العلمية هو سلوك لطلب العلم ومن سلك طريقا يلتسم فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة والعلم طلب العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته كما قال الامام احمد. طلب العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته - 00:01:28

وقد كان السلف الصالح يرتحلون في سبيل طلب العلم وصنف في الرحلة في طلب العلم مصنفات وجابر بن عبد الله الانصاري الصحابي الجليل رضي الله عنه ارتحل من المدينة الى الشام - 00:01:52

من اجل سماع حديث واحد فقط حديث واحد ولم يرتح على طائرة او على سيارة انما على بعيره وحده ومكث في هذه الرحلة شهرا كاملا من المدينة الى الشام حتى يصل - 00:02:11

فلما وصل الى عبد الله بن انيس اعتنقه وقال يا ابن عبدالله ما الذي جاء بك قال بلغني انك سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا فخشيت ان اموت او تموت ولم اسمعه منك - 00:02:31

فذكر له الحديث ثم رجع ومكث في العودة شهرا كاملا بقي في يعني شهرين كاملين في هذه الرحلة ذهابا وايابا من اجل سماع حديث واحد فقط كذلك ابو ايوب الانصاري كذلك ايضا - 00:02:50

الرحلة في طلب العلم صنف فيها مصنفات معظم العلماء ارتحلوا في سبيل طلب العلم وكانت الرحلة ليست مثل الرحلة في وقتنا الحاضر كان الانسان ينقطع عن اهله تماما ليس فيه وسائل تواصل - 00:03:08

ويغترب بالسنوات كل ذلك لاجل طلب العلم ونحن والله الحمد في هذا الزمن يسر الله تعالى لنا كثيرا من الامور فينبغي رفع الهمة لطلب العلم والعلم ان اعطيته كلك اعطاك بعضه - 00:03:26

العلم لا يأتي للانسان دفعة واحدة وانما يأتي شيئا فشيئا قال يحيى ابن ابي كثیر لا يستطيع العلم براحة الجسد وقد اورد الامام مسلم هذا الاثر في مواقيت الصلاة ويعني بعض الشرح قال - 00:03:52

ان الامام مسلم لما اورده في هذا كان الامام مسلما تعب في جمع احاديثها وطرقها ثم اتى بهذا الاثر لا يستطيع العلم براحة الجسد فلا بد من الصبر وهذه الدورات - 00:04:17

تتميز لان طالب العلم يحصل فيها علما كثيرا في وقت يسير فمثلا هذا المتن الذي بدأ في شرحه تمر على جميع ابواب الفقر من

الطهارة الى الاقرار وهذه مزية لو انك حضرت درسا - 00:04:35

في شرح متن ربما تبقى مدة طويلة خاصة مع وجود الدروس الاسبوعية التي قد تطول معها المدة لكن الان تمر على جميع ابواب الفقه الى الايام كلا البضعة ايام تمر على جميع ابواب الفقر - 00:04:59

هذه نعمة كبيرة ولذلك من يتبع الدروس ويضبط ما يقال سيحصل علما كثيرا يكفي انه مر على جميع ابواب الفقه وضبط على الاقل الحد الادنى بما ينبغي لطالب العلم ان يضبطه - 00:05:16

ولكن ايها الاخوة نحن في هذا الزمن ضعفت فيه الذاكرة لدى كثير من الناس وسبب ذلك ظاهر وهو ان كثيرا من الناس اصروا على وسائل التقنية الحديثة ولا يعتمدون على ذاكرتهم - 00:05:38

والذاكرة تقوى بالتمرين وتضعف بالاهمال ولذلك لما كان كثير من العرب كانوا امييين كانوا يعتمدون على ذاكرتهم فكان عندهم قوة كبيرة في الحفظ كانوا يسمعون قصيدة من اكثر من مئة بيت يحفظونها من اول مرة - 00:05:56

لكن الان من الذي يحفظ ليس من اول مرة؟ انت من عاشر مرة ضعفت الذاكرة الان ولذلك لا بد من التعويض عن هذا الضعف بكثرة المراجعة وتعاهد العلم ولابد قبل ذلك - 00:06:20

من ظبط الية تحصيل طلب العلم ومن ابرز الوسائل وسائل الكتابة باختصار ما تسمع ويكون ذلك بطريق مرتبة بحيث ترجع لها اما بعد بكل سهولة ويسر - 00:06:41

وليس مثل ما يفعله بعض طلبة تكون كتابته مشتتة هنا جزء وهنا جزء ثم بعد ذلك اذا اراد ان يراجع يكون مشتتا ولابد ايضا تكون سريعا في الكتابة بهذه الطريقة الاولى. الطريقة الثانية - 00:07:03

التسجيل باختصار تسجل هذه الدروس ثم تستمع لها. وهي الان مسجلة على موقع الجامع وغيره واي الطريقتين افضل؟ هذا يختلف اختلاف الناس. بعض الناس كما يقال سمعي يعني يحفظ بالسمع اكتر - 00:07:23

فهذا كونه يستمع لها عن طريق التسجيل افضل وبعض الناس بصري يحفظ بالبصر وبالنظر اكتر. فهنا الافضل له كتابة فانت انظر الى اي الطريقتين افضل اختار الطريقة المناسبة لك. لكن لا بد من ضبط العلم - 00:07:42

لان الذي يحضر ولا يضبط العلم سرعان ما ينسى يعني من الان حضر هذه الدورة لكنه لم يضبط اه العلم الذي قيل فيها لو سأله بعد شهر تجد ان معظم ما سمعه نسيه - 00:08:00

ما بالك لو كان بعد سنة فلا بد من ولذلك تجد ان بعض الاخوة يدور في حلقة مفرغة له يمكن سنوات وهو يحضر دروسا دورات لكن المحصلة في النهاية ضعيفة بسبب ظعف ضبط الية التحصيل - 00:08:16

فلابد اولا من الضبط ولابد ثانيا من المراجعة حياة العلم مذاكرة فلابد من الامرین جميع تحصيل العلم ان تضبط الية التحصيل اما بالكتابة اواما بالتسجيل والامر الثاني يكون فيه مراجعة ومذاكرة لما حصلت لهم - 00:08:33

ولابد من الامرین لوتخلف احدهما لم تحصل علما ابدا تؤجر فقط على حضورك الدروس لكن اذا اردت تحصيل العلم لا بد من الامرین جميعا. تضبط الية التحصيل وان تراجع ما ظبطة - 00:08:56

واكتفي بهذا القدر في هذه المقدمة وربما ان المشايخ ايضا اصحاب الفضيلة في الدروس السابقة وايضا الدروس اللاحقة يذكرون شيئا من هذه المعاني آآبدا في هذه الدورة في شرح هذا - 00:09:15

المختصر وعلى حسب الترتيب آآستكون بدايتها من كتاب الجهاد والحنابلة يذكرون كتاب الجهاد في قسم العبادات هذا يعني الاخوة في الكراسي يحجبون الرؤية لمن في الخلف نعم يعني يرحب الاخوة ان ينتقلا الامة في الجهة اليمين او في جهة اليسار - 00:09:33

فنبدأ على بركة الله في اه اولا نشتمل عبارة المؤلف رحمة الله ثم نبدأ في شرح عبارة المصنف. نعم الله اليكم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - 00:10:12

اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمستمعين والمسلمين قال المصنف رحمة الله تعالى كتاب الجهاد هو فرض كفاية ويجب اذا حضره او حصر العدو بلده او كان النفير عاما ويحسن رباط وهو لزوم ثغر واقله ساعة - 00:10:34

وتمامه اربعون يوما ويمنع الامام المخذل والمرجف ويلزم الجيش طاعته والصبر معه. ولا يجوز الغزو الا باذنه الا ان يفجأهم عدو  
يخافون كلبة ولا يجب الا على ذكر حر مسلم مكلف صحيح - 00:11:00

واجد من المال الكفاية له ولاهله حتى يرجع. ولا يتطوع الا باذن ابويه المسلمين. نعم حسبك آآ الجهاد هو ذروة سنام الاسلام وعده  
بعض العلماء الركن السادس من اركان الاسلام - 00:11:22

ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن احب العمل الى الله قال الصلاة على وقتها قيل ثم اي قال بر الوالدين قيل ثم اي؟ قال الجهاد  
في سبيل الله - 00:11:43

قد انحرف في فهمه بعض الفرق والطوائف في وقتنا الحاضر فاصبحوا يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان وانحراف هذه الفرق  
لا يمنع من ان يكون الجهاد ذا منزلة عليا في دين الاسلام - 00:11:57

وان يضبط طالب العلم ابرز احكامه ومسائله وتعریف الجهاد اوضح من ان يعرف لكن جرت العادة في تعریف اي باب من  
ابواب الفقه فالجهاد مصدر جاهد يجاهد جهادا وهو بذل الجهد في قتال العدو - 00:12:21

تعرفه شرعا اذا اطلق الجهاد فالمقصود به شرعا قتال كفار وينقسم جهاد الى اقسام. القسم الاول جهاد النفس والشيطان وجihad  
النفس هو الاصل في الجهاد بل ان جهاد النفس مقدم على - 00:12:51

جهاد الكفار لان الانسان اذا غلبته نفسه حتى لو قاتل الكفار ربما يعود هذا القتال وبالا عليه كما لو كان القتال رياء او سمعة او ليري  
مكانة ونحو ذلك فلابد اولا من ان يجاهد نفسه على اخلاص النية لله عز وجل - 00:13:18

فدل هذا على ان جهاد النفس هو الاصل جهاد الكفار هو هو الفرع ما لم يجاهد نفسه التي بين جنبيه لم يصح جهاد الكفار فهذا يدل  
على ان جهاد النفس هو الاصل - 00:13:52

والنفس احوالها عجيبة وتحتاج الى مجاهدة ومحاسبة ومشاركة فقه احوال النفوس من الامور المهمة للمسلم ولهذا قال عز وجل  
واما من خاف مقام ربه اكمل اية ونهى النفس عن الهوى ونهى النفس - 00:14:13

اي تحتاج الى نهي لان بطبيعتها تنجرف للهوى واما من خاف مقام ربى ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وتحتاج ايضا  
الى هذه النفس الى محاسبة يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد. ومشاركة - 00:14:40

وهو ما يسمى بلغة العصر يعني التخطيط للوقت يسميه السلف المشارطة للنفس ماذا تريد ان تعمل اليوم؟ ماذا تريد ان تعمل في هذا  
مثلا في هذا الموسم في رمضان وفي غيره ونحو ذلك - 00:15:03

فاحوال النفس عجيبة وفقه احوال النفوس من الامور التي ينبغي ان يعني بها طالب العلم فجهاد النفس اذا هو الاصل في الجهاد  
كذلك ايضا جهاد الشيطان لان الشيطان عدو للانسان - 00:15:18

وقد وكل انسان شيطان متفرغ لاظلاله ولكن من رحمة الله تعالى بعباده المؤمنين ان جعل كيد الشيطان ضعيفا ويندفع بذكر الله عز  
وجل وبالاستعاذه بالله من الشيطان واما ينزعنك من الشيطان نزع فاستعد بالله - 00:15:36

وجهاد الشيطان يكون بدفع ما يزيشه من الشهوات وما يأتي به من الشبهات القسم الثاني جهاد المنافقين كما قال الله تعالى يا ايها يا  
ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليه - 00:16:02

والمنافقون ليس جهادهم بالسلاح لانهم تحت قهر اهل الاسلام ولكن جهادهم يكون بالعلم والحجۃ والبيان والقسم الثالث جهاد الكفار  
وهو المقصد في هذا الباب قال هو فرض كفاية هذا هو الاصل - 00:16:26

فالجهاد انه فرض كفاية كما قال الله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة يتلقنها في الدين  
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم وهذه الآية - 00:16:57

صريحة في ان الجهاد فرض كفاية لان الله قال وما كان المؤمنون لينفروا كافة يعني ينقسم المؤمنون قسمين قسم ينفروا للجهاد  
وقسم يبقون للتفقه في الدين لكنه يكون فرض عين - 00:17:13

في احوال ذكر المصنف هذه الاحوال الحالة الاولى قال ويجب اذا حضره الحالة الاولى اذا حضر الصف فانه يصبح الجهاد فرض عين

اذا حضر صف القتال لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلَا تولوهم الا دبار - [00:17:38](#)

ومن يولهم يومئذ ذبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باه بغضب من الله ومؤاوه جهنم الحالة الثانية قال او حصر العدو بلده  
اذا حاصر العدو البلد اصبح الجهاد على اهل البلد فرض عين - [00:18:01](#)

انتقل من كونه فرض انقل من كونه فرض كفاية الى كونه فرض عين قياسا على ما اذا حضر الصف الحالة الثالثة قال او كان النفير  
عاما اذا استنفر الامام الناس - [00:18:25](#)

فيصبح الجهاد في حقهم فرض عين لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله ثاقلتم الى الارض  
رضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة فما متع الحياة الدنيا في الاخرة الا قليل - [00:18:44](#)

هذه هي الاحوال التي ينتقل فيها الجهاد من كونه فرض من كونه فرض كفاية الى كونه فرض عين الاولى اذا حضر الصف الثانية اذا  
حاصر عدو البلد الثالثة اذا تنفر الامام - [00:19:02](#)

هناك حالة رابعة اضافها العلماء وهي اذا احتاج اليه المسلمون اذا احتاج اليه المسلمون اصبح الجهاد في حقه فرض عين كأن يكون  
مثلا عنده خبرة بنوع من السلاح ليست عند غيري - [00:19:17](#)

يكون مثلا نوع من الطائرات لا يعرفها الا هو او في الدبابات او نحو ذلك فاذا كان احتاج اليه المسلمون تعين الجهاد في حقه واصبح  
فرض عين فهذه هي الحالات الأربع - [00:19:45](#)

التي يصبح فيها الجهاد فرض عين وما عدا ذلك فيبقى على الاصل وهو انه فرض كفاية قال ويحسن رباط هنا انتقل المؤلف مباشرة  
للرباط وهذا يعني المختصر يعني ربما يختلف احيانا عن بعض مختصرات الحنابلة - [00:20:02](#)

بعضها تكون اكثر ترتيبا بالاحكام والسلسل فلو مثلا الزاد او الدليل تجد انها متسلسلة ويؤخرون الكلام عن الرباط انتقلوا مباشرة  
المصنف للكلام عن الرباط مباشرة قال ويحسن رباط الرباط معناه - [00:20:25](#)

لزوم التغیر للجهاد والتغیر المكان الذي يخشى منه دخول العدو ويسمى بلغة العصر الحدود يعني الرباط على الحدود هذا معنى الرباط  
يقام على الحدود حدود البلد قال وهو لزوم تغیر - [00:20:49](#)

لزوم تغیر هذا تعريف الرباط واقله ساعة الرباط قال المصنف يسن يعني سنة لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا  
ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون ويدخل في الرباط المذكور في الآية الرباط - [00:21:20](#)

آآ المقصود هنا وقد جاء في صحيح البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل  
الله خير من الدنيا وما فيها - [00:21:45](#)

قال واقله ساعة وتمامه اربعون يوما قال الامام احمد يوم رباط وليلة الرباط وساعة الرباط فاقله ساعة واما قول المصنف تمامه  
اربعون يوما فهذا بناء على حديث مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:05](#)

تمام الرباط اربعون ولكن هذا الحديث من جهة الاسناد ضعيف رواه ابو الشيخ لكنه حديث ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم ولهذا ذهب بعض العلماء الى ان الرباط لا يتقييد بمدة معينة - [00:22:32](#)

بل يكون بحسب الحاجة وهذا هو القول الراجح قال ويمنع الامام المخذل والمرجف المخذل هو الذي يزهد الناس في القتال  
والمرجف هو الذي يهون نعم والمرجف هو الذي يهول باللام هو الذي يهول - [00:22:51](#)

قوه العدو او يهون بالنون قوه المسلمين يهول قوه العدو او يهون قوه المسلمين ويمنعان لان ظررهما اكبر من نفعهما والمخذل  
والمرجف تجد انها ليسا فقط في القتال بل في كثير من مجالات الحياة - [00:23:28](#)

تجد المخذل والمرجف تجد في المجتمع مخذلين وتتجدد مرجفين فتجدد بعض الناس مخذل يخذل الناس عن فعل الخير يزهد الناس  
في فعل الخير فعلى سبيل المثال اذا اقبل شهر رمضان - [00:24:02](#)

بدأ يزهد الناس في بعض الاعمال الصالحة يجاهدهم مثلا في تقطير الصائم في العمرة في رمضان يزهدهم في حلقات  
تحفيظ القرآن ونحو ذلك. وربما يأتي احيانا باقوال ضعيفة او مرجوحة - [00:24:22](#)

لأجل هذا التزهيد ثم اذا اتي شوال بدأ يزهدهم في يوم السبت من شوال ويأتي بكلام بعض العلماء في ذلك ثم اذا اتي عشر ذي الحجة بدأ يزهد الناس - [00:24:41](#)

بصيام التسعة الايام الاولى من العشر وآبعضهم يزهد الناس في ذبح الأضحية. يقول الناس ليسوا محتاجين للحم الان وذا اتعاشورا بدأ يزهد الناس صيام عاشوراء وهكذا هذا المخذل هذا المخذل - [00:25:01](#)

خاصة في وقتنا الحاضر مع وجود وسائل التواصل الاجتماعي يكفي ان التشكيك بعظام الناس هذا يثبته يخذه ولذلك هذه المقاطع التي ترسل عبر وسائل التواصل الاجتماعي التي تذكر الخلاف او يكون فيها تهويين من بعض الفضائل - [00:25:25](#)

ينبغي الا ترسل وذا وصل اليك مقطع فاجعل هذا المقطع يقف عندك لان بعض العامة يتأثر بها فذا كنت لم تفعل الخير اترك غيرك يفعل الخير لا تخذل الناس لا تزهد الناس في فعل الخير - [00:25:45](#)

اذا كنت مثلا لن تعتمر في رمضان اترك غيرك يعتمرا ما تزيد الناس في في اعمال صالحة فهذا من قلة التوفيق ويقابل المخذل المرجف المرجف الذي تجد انه يهول من قوة - [00:26:05](#)

غير المسلمين وان غير المسلمين عندهم من القوة والادراك وكذا مما يعظم شأنه في في نفوس المسلمين ويضعف من شأن المسلمين وهذا يعتبر مرجف او مرجف بيت بعض الشائعات في المجتمع - [00:26:32](#)

هذا كله يدخل ايضا في الارجاف ولهاذا كما يمنع المخذل والمرجف في القتال كذلك ايضا ينبغي ان ان يتصدى لهم ايضا في المجتمع يتصدى لهؤلاء المخذلين والمرجفين. لان ضررهم على المجتمع كبير خاصة مع وجود وسائل التواصل الاجتماعي - [00:26:53](#)

قال ويلزم الجيش طاعته يلزم الجيش طاعة امير الجيش الذي هو الامام او نائب الامام وهو ما يسمى لغة العصر بالقائد قائد الجيش تجب طاعته لان هذا داخل في طاعةولي الامر - [00:27:21](#)

الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا اطیعوا الله واطیعوا الرسول واولي الامر منكم ولذلك افراد الجيش ملزمون بطاعة قائد الجيش. لانه لو اتيحت له الفرصة كل واحد يعمل برأيه - [00:27:45](#)

فلن تستقيم الامر يحصل خلاف شديد فلا بد اذا من طاعة القائد والصبر معه الصبر معه في ما يأمر به وفيما يراه ولا يجوز الغزو الا باذنه يعني لا يجوز القتال الا باذن الامام - [00:28:03](#)

والغزو او القتال بدون اذن الامام يعتبر افتیانا عليه وهو الذي يطالب بالقتال ويستنصر الناس للقتال الا ان يفجأهم عدو يخافون كلبة والكلب معناه يعني هذه عبارة الزاد كلبه يعني شره واذيته - [00:28:29](#)

اي الا ان يفجأهم عدو فيقاتلون على سبيل الدفاع فهنا لا يحتاج الى اذن لو دهم العدو بلدا المسلمين يدافعون عن انفسهم ولا يحتاجون الى اذن لكن في غير ذلك لابد من الاذن - [00:29:00](#)

ثم ذكر المصنف شروط القتال تعطى وجوب القتال قال ولا يجب الا على ذكر حر مسلم مكلف صحيح واجد من المال الكافية الشرط الاول ان يكون ذكرا فلا يجب القتال على الانشى - [00:29:21](#)

لان الذكور هم اهل القتال من قديم الزمان والمرأة ضعيفة فلا يجب عليها القتال مسلم وهذا شرط في من يقاتل بجيش المسلمين ان يكون مسلما ولما تبع النبي صلى الله عليه وسلم رجل مشرك - [00:29:52](#)

قال اريد ان اتبعك واصيب معك وقال عليه الصلاة والسلام هل تشهد ان لا الله الا الله واني رسول الله؟ قال لا قال ارجع فلن استعين بمشرك رواه مسلم مكلف - [00:30:18](#)

وهذا هو الشرط الثالث والمكلف هو العاقل البالغ لان غير المكلف لا يستفاد منه في القتال والمجنون لا يستفاد منه وهكذا ايضا من كان دون سن البلوغ قد جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال - [00:30:37](#)

عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني عليه يوم الخندق وانا ابن خمسة عشرة سنة فاجازني طيب احد وقعت متى السنة - [00:30:56](#)

ثالثة والخندق خامسا يعني بينهما سنتين فكيف يقول ابن عمر عرفت وانا ابن اربعة عشر سنة فاجازني وعرضت وانا بخمسة عشر سنة فلم يجزني من يجيب عن هذا؟ نعم اي احسنت يعني هذا من احسن الاجوبة - [00:31:15](#)

عرضت وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني يعني بداية اربع عشرة سنة وعرضت وانا نهاية خمسة عشر سنة فاجازني بهذا يكون الفارق بينهما سنتين اذا هذا هو الشرط الثالث الرابع الصحيح - [00:31:41](#)

لقول الله تعالى سأل عن محرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج فمن كان غير صحيح يعني آذن ذوي الاعاقات لا يجب عليهم آذن الجهاد الشرط الخامس واجد من المال الكفاية له ولا هله حتى يرجع - [00:32:02](#)

لان القتال يحتاج الى مال خاصة في في الازمنة السابقة يحتاج الى مرکوب يركب عليه ويحتاج الى سلاح ويحتاج الى مؤنة فلا بد من ان يكون واجدا للمال ويدل لهذا الشرط قول الله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج - [00:32:27](#)

اذا نصحوا لله ورسوله ثم قال ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا اعينهم تفيس من الدم فلا بد اذا ان يكون واجدا للمال - [00:32:56](#)

الذى يكفيه ويكتفى ايضا اهله حتى يرجع بهذه خمسة شروط لوجوب اهـ الجهاد ان يكون ذكرـا نعم وايضا الحرة فالرقيق الرقيق لا يجب عليه القتال لانه مشغول بخدمة سيدـ [00:33:13](#)

اذا ذكر حر مسلم مكلف صحيح واجد من المال الكفاية. أصبحت ستة شروط ستة شروط اول الذكرية ثاني الحرية ثالث الاسلام الرابع التكليف الخامس ان يكون صحيحا. السادس اهـ القدرة المالية - [00:33:32](#)

قال ولا يتطلع الا باذن ابويه المسلمين وهذا عندما يكون الجهاد فرض كفائية اما اذا كان فرض عين لا يشترط اذن الابوين والدليل على اشتراط اذن الابوين في اصل الجهاد - [00:33:55](#)

ان رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد قال احيـ والدـ قال نعم كلاهما قال فجـاحـدـ فـجـاحـدـ لا يجوز ان يتطلع المسلم بالجهاد بدون اذن والديه - [00:34:18](#)

هل بقية التطوعات يشترط فيها اذن الوالدين مثلا الصيام الصلة نعم العمـرة لا يجب لا ان مثلا قال له ابـوهـ وامـهـ لا لا تصوم صيام نافـلةـ لا تلزم طـاعـتهـ - [00:34:52](#)

او لا تصلي الصلة نافـلةـ او لا تعتمر وـنـحـوـ ذـلـكـ او لا تلتـحـقـ بـحـلـقـةـ تحـفـيـظـ القرآنـ نـحـوـ ذـلـكـ لا تلزم طـاعـتهـ طـيـبـ ولـذـلـكـ خـصـ

الجهاد بالذكر لـانـ منـ يـكـونـ فيـ الجـهـادـ يـكـونـ عـلـىـ خـطـرـ عـظـيمـ منـ ذـهـابـ نـفـسـهـ - [00:35:18](#)

فتكونـاـ انـفـسـ الـوـالـدـيـنـ مـتـعـلـقـةـ بـهـذـاـ الـابـنـ فـلـذـكـ خـصـ الجـهـادـ باـشـتـرـاطـ مـثـلـ الـوـالـدـيـنـ معـ اـنـهـ فـيـ الـاـصـلـ اـنـهـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ اـنـهـ مـنـ فـرـوـضـ

الـكـفـائـيـةـ لـانـ اـنـفـسـ الـوـالـدـيـنـ تـعـلـقـ وـلـدـهـماـ وـيـخـشـيـانـ عـلـيـهـ وـلـوـ ذـهـبـاـ لـلـقـتـالـ - [00:35:40](#)

اصـبـحـ وـالـدـاهـ قـلـقـيـنـ عـلـيـهـ فـلـذـكـ خـصـ الجـهـادـ باـذـنـ الـوـالـدـيـنـ بـيـنـمـاـ مـثـلـ الـصـلـةـ نـعـمـ

الـعـمـرـةـ لاـ يـجـبـ لـاـ تـعـمـرـ وـلـذـلـكـ بـقـيـةـ الـتـطـوـعـاتـ لـاـ يـقـلـقـ وـلـاـ تـعـلـقـ انـفـسـ الـوـالـدـيـنـ بـالـوـلـدـ وـهـذاـ

يـدـعـونـاـ لـىـ اـنـ نـعـرـفـ ظـابـطـ طـاعـةـ الـوـالـدـيـنـ مـاـ هـوـ الضـابـطـ - [00:36:04](#)

ضـابـطـ وـجـوبـ طـاعـةـ الـوـالـدـيـنـ اـحـسـنـ مـاـ قـيـلـ فـيـ الضـابـطـ هـوـ الضـابـطـ الضـابـطـ ذـكـرـهـ الـاـمـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ وـهـوـ اـنـ تـجـبـ طـاعـةـ

الـوـالـدـيـنـ اـذـاـ اـمـرـاهـ فـيـمـاـ لـهـمـاـ فـيـهـ مـنـفـعـةـ - [00:36:26](#)

وـلـاـ ظـرـرـ فـيـهـ عـلـىـ الـوـلـدـ بـهـذـيـنـ الـقـيـدـيـنـ الـاـوـلـ اـنـ يـكـونـ لـهـمـاـ فـيـهـ مـصـلـحةـ وـمـنـفـعـةـ الـقـيـدـ الثـامـنـ لـاـ يـكـونـ فـيـهـ ظـرـرـ عـلـىـ الـوـلـدـ فـمـثـلـاـ اـذـاـ

اـمـرـ الـوـالـدـ وـلـدـهـ بـالـاـ يـصـومـ صـومـ نـافـلةـ طـيـبـ ماـ الـفـائـدـةـ - [00:36:44](#)

اـلـاـبـ اوـ الـاـمـ منـ هـذـاـ الـاـمـرـ لـيـسـ لـهـمـاـ فـائـدـةـ لـاـ تـجـبـ طـاعـتـهـمـ لـاـنـ بـعـضـ الـوـالـدـيـنـ قـدـ اـحـيـاـنـاـ يـكـونـ عـنـدـهـ كـرـهـ لـلـتـدـيـنـ فـيـنـهـ اـبـهـ اوـ اـبـنـتـهـ عـنـ

بعـضـ الـتـطـوـعـاتـ هـنـاـ مـاـ تـلـزـمـ طـاعـتـهـمـ - [00:37:05](#)

لـكـ لـوـ اـمـرـ لـهـ فـيـهـ مـنـفـعـةـ هـنـاـ تـجـبـ طـاعـتـهـ لـاـنـ يـكـونـ عـلـىـ الـوـلـدـ مـنـ اـبـهـ اوـ بـنـتـهـ ضـرـرـ اـذـاـ كـانـ عـلـيـهـ ظـرـرـ هـنـاـ لـاـ تـجـبـ كـانـ يـأـمـرـهـ

مـثـلـاـ بـاـنـ يـطـلـقـ زـوـجـتـهـ - [00:37:25](#)

يأمر ابوه او امه وعليه ظرر زوجته له منها اولاد وليس هناك سبب معتبر شرعا لهذا الامر انما مجرد تعنت او كره لهذه المرأة او نحو ذلك من غير سبب - [00:37:41](#)

هنا لا تجب اه طاعتها في هذا فخذ هذا الضابط هذا ضابط وجوب طاعة الوالدين ان تجب طاعة الوالدين اذا امرا ولدهما من ابن او بنت بما لهم فيه منفعة او مصلحة - [00:37:56](#)

ولم يكن على الولد فيه ضرر ايه نعم الله اليكم قال رحمة الله تعالى ويقسم خمس الغنيمة خمسة اسهم سهم لله ورسوله وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم والمطلب وسهم لليتامى والفقراء وسهم للمساكين - [00:38:14](#)

وسهم لبناء السبيل ثم يقسم الباقى بين من شهد الواقعة للراجل سهم وللفارس على فرس عربي ثلاثة اسهم وعلى غيره اثنان. ويقسم لحر مسلم مكلف ويرضخ لغيره. ومن قتل قتيلا - [00:38:42](#)

اعطي سلبه قبل القسمة نعم انتقل المؤلف للكلام عن احكام الغنيمة والغنية هي ما اخذ من الكفار قهرا بالقتال اما ما اخذ من الكفار بدون قتال فهذا يسمى ماذا الفي احسنت - [00:39:02](#)

يسمي الفي وحلوا الغنيمة من خصائص هذه الامة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت اعطيت امتى خمسا لم تعطهن امة قبلى وذكر منها وحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلى - [00:39:22](#)

وكانوا في الامم السابقة اذا حصلوا الغنائم جمعوها فنزلت نار من السماء فاحرقتها ولكن الله عز وجل اباحها لهذه الامة. فاباحتها من خصائص هذه الامة قال ويقسم خمس الغنيمة خمسة اسهم - [00:39:44](#)

يعني عبارة المؤلف هنا غير واضحة لكن مقصوده وثم يذكر العلماء ان الغنيمة تقسم الى خمسة اقسام للفانمين والقسم الخامس يقسم خمسة اقسام اذا الغنيمة تقسم خمسة اقسام اربعة اقسام للغانمين - [00:40:06](#)

والقسم الخامس هذا يسمى الخمس يقسم خمسة اقسام هذا مراد المؤلف فالقسم الخامس يقسم خمسة اقسام على خمسة الاول سهم لله ولرسوله سهم لله ولرسوله واعلموا ان ما غنمتم من شيء لله خمسه - [00:40:31](#)

للرسول وذى القربى. سهم لله ورسوله يصرف مصرف الفين ويكون لبيت المال يعني يصرف الفي يصرف لمصالح المسلمين ويكون السهم الان الذي لله ولرسوله يكون لبيت مال المسلمين الثاني وسهم لذوى القربى يعني ذوى قربة النبي عليه الصلاة والسلام - [00:40:57](#)

وهم قال وهم بنو هاشم وبنو المطلب آذو القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب. هاشم هو جد النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن - [00:41:24](#)

عاشوا وهاشم اخوه اسمه المطلب وله اخ ثالث اسمه نوفل وله اخو الرابع اسمه عبد شمس بنو المطلب وبنو هاشم كان بينهما تحالف وهذا قال عليه الصلاة والسلام انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد - [00:41:43](#)

لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام بينما بنو نوفل وبنو عبد شمس لم يتحالفوا مع بنى هاشم ولذلك بنو المطلب كانوا مع بنى هاشم في الشعب لما حصلتهم قريش فاذا ذو القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب - [00:42:03](#)

فيشترون معهم في خمس الغنيمة لكن هل يدخلون في قربة النبي صلى الله عليه وسلم الذين يمكنون من اخذ الزكاة فان الزكاة لا تدفع لقربة النبي عليه الصلاة والسلام انها لا تحل محمد ولا لال محمد - [00:42:24](#)

انما هي اوساخ المال فهذا محل خلاف بين فقهاء يذكر في كتاب الزكاة في ذوى القربى الذين لا يحل لهم اخذ الزكاة فمن اهل العلم من قال انهم ايضا بنو هاشم وبنو مطلب - [00:42:54](#)

وقالوا لأن بنى يعني يستدلوا بعموم الدلة انما بنو مطلب وبنو هاشم شيء واحد ولم يفارقونا بجاهلية ولا اسلام والقول الثاني ان الذين لا يحل لهم اخذ الزكاة هم بنو هاشم فقط وهذا هو القول الراجح - [00:43:12](#)

وهو الذي اختاره جمع المحققين من اهل العلم وان ذلك لا يشمل بنى مطلب وان بنى المطلب انما فقط الحقوا بذوى القربى في اه الغنيمة فقط في خمس الغنيمة لكن لا يلتحقون بهم في بقية الاحكام - [00:43:29](#)

هذا هو القول المرجوح عند كثير من المحققين من اهل العلم ولذلك اه ذوي القربي الذين لا يحل لهم اخذ الزكاة هم بنو هاشم فقط ولا يدخل في ذلك بن المطلب على القول الراجح - 00:43:49

طيب هذا السهم الثاني السهم الثالث قال سهم لليتامي صواب العبارة لليتامي الفقراء عندكم والفقراe وهذا خطأ قضى من المحقق وسهم اليتامي الفقراء لأن هذا هو المذكور في كتب الحنابلة - 00:44:08

يقولون اليتامي الفقراe وليس اليتامي والفقراe ولانه ذكر بعد ذلك وسهم المساكين هم الفقراء فإذا صواب العبارة صححوها في النسخة وسهم لليتامي الفقراء صح عندكم يعني النسخة اللي عندي سهم اليتامي والفقراe - 00:44:26

ما دام انها موجودة بعزم النسخ لليتامي الفقراء هذا هو الصواب اذا طيب سهم لليتامي الفقراء آآ اليتيم هو من فقد اباه قبل البلوغ هذا هو تعريف اليتيم وعلى هذا من فقد امه قبل البلوغ هل يسمى يتينا - 00:44:46

ليس يتيم لا يعتبر يتيم شرعاً لأن فقد الاب اشد من فقد الام يمكن ان يؤتى له بحاضنة بمن تقوم عليه لكن فقد الاب اشد هو الذي ينفق عليه والذي يرعاه - 00:45:08

كذلك ايضاً من فقد اباه بعد البلوغ هل يكون يتينا؟ ليس يتينا اذا اليتيم من فقد اباه قبل البلوغ وهنا قال وسهم لليتامي الفقراء تهمل اليتامي الفقراء لقول الله تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان الله خمسه للرسول وذي القربي واليتامي - 00:45:24

لكن يشكل على هذا ان اذا قلنا اليتامي الفقراء ان الله تعالى قال بعد ذلك والمتساكين اليتامي الفقراء يدخلون اصلاً في المتساكين ولهذا ذهب بعض العلماء الى ان اليتامي يعطون من خمس الغنية - 00:45:56

ولو لم يكونوا فقراء وهذا هو القول الراجح هذا هو القول الراجح في المسألة لأن الله تعالى ذكر المتساكين بعد اليتامي فلو كان المقصود بهم اليتامي الفقراء لم يكن لذكر المتساكين بعدهم - 00:46:21

يعني لم يكن لهذا التقسيم فائدة ولقال الله تعالى واعلموا ان الخمس هو للرسول وذي القربي والمتساكين. ويدخل فيهم فقراء اليتامي القول الراجح وقد رجح الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله وجماعة من اهل العلم - 00:46:40

ان اليتامي يعطون من الخمس حتى لو لم يكونوا فقراء ولعل الحكمة في ذلك والله اعلم في اعطاء اليتيم ولو كان غير فقير جبرا له عن فقد ابيه لانه مهما كان حتى لو كان اليتيم غنيا - 00:47:05

يبقى منكسراب فقده لابيه ان وجود الاب له اثر كبير على الانسان اذا فقده ابنه يحس انه يعني بالكسر ولهذا فالاقرب والله اعلم هو اعطاء اليتامي مطلقاً سواء كانوا فقراء او غير فقراء - 00:47:26

وسهم للمتساكين اذا اطلق شمل الفقر والمساكين بينهما عموم وخصوص كل فقير مسكين وكل مسكين فقير لكن اذا اجتمع افتقرا اذا افترقا اذا افتراق اجتمعا مثل الاسلام والايامان فاذا قيل مسكين شمل الفقر - 00:47:48

كما في الآية اذا قيل فقير شمل المتساكين لكن اذا اجتمع الفقر والمساكين كما في آية الزكاة انما الصدقات للفقراء والمتساكين المقصود بالفقير المعدم الذي لا يوجد شيئاً او يوجد دون نصف الكفاية - 00:48:13

والمساكين من يجد نصف الكفاية او اكثرها ولا يوجد تمام الكفاية اللي ما عنده شيء نقول عنه ماذا فقير طيب عنده دخل يكفيه الى عشرة من الشهر تبغي الظابط دون نصف الكفاية هـ فقير - 00:48:32

دون النصف طيب عنده دخل يكفي الى منتصف الشهر مسكين عنده دخل يكفيه الى عشرين من الشهر مسكين عنده دخل يكفيه الى اخر الشهر هذا هذا مكفي ليس لفقير ولا مسكين - 00:48:56

يدخل شيئاً من دخله هذا غني وغنى كل شيء بحسبه طيب اذا السهم الرابع ساهموا الفقراء والمتساكين. السهم الخامس قال وسهم لبناء السبيل والسبيل هو المسافر الذي انقطع في سفره - 00:49:11

فهذا يعطى من من خمس الغنية ويعطى ايضاً من الزكاة وتكرر يعني تتكرر في القرآن توصية بابن السبيل وذلك لانه صاحب حاجة ماسة مسافر وانقطع في سفره وب الحاجة لمساعدة فيعطي من خمس الغنية يعطى من الزكاة - 00:49:37

بقدر ما يوصله الى بلده اذا خمس الغنية يقسم الى هذه الاقسام الخمسة وهذا منصوص عليه في الآية الكريمة واعلموا انما غنمتم

من شيء فان الله خمسه وللرسول وذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل - 00:50:08  
قال ثم يقسم الباقي كم اربعة اخmas بين من شهد الوقعة يعني المعركة للراجل سهم وللفارس ثلاث اسهم. للراجل يعني غير الفارس غير المقصود بالراجل غير الفارس سهم وللفارس يعني الذي يقاتل على فرس - 00:50:28  
وللفارس على فرس عربي ثلاثة اسهم سهمان الفرس وسهم اللهو وعلى غيره اثنان اذا قاتل على فرس غير عربي يكون له سهمان. سهم لفرسه وسهم له وقال بعض العلماء بعدم التفريق بين الفرس العربي وغير العربي - 00:50:55  
وان الفارس له ثلاثة اسهم مطلقا سواء كان فرس عربي او غير عربي وهذا هو القول الراجح اذا ان تخصيص فرس العربي بثلاثة اسهم وغير عربي بسهمين هذا ليس عليه دليل - 00:51:21

ليس عليه دليل ظاهر والاحاديث الواردة انت مطلقة ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما فاذا القول الراجح عدم التفريق بين فرس العرب وغيره. يكون الفارس ثلاثة اسهم - 00:51:42  
وللراجل سهم واحد طيب الان اصبح القتال ليس على الخير ولا على الابل اصبح بالاسلحة الحديثة فما اقرب شيء بوسائل القتال الحديثة للفارس نعم الطيار اقرب شيء لفارس الطيار لانه كان في الزمن السابق افضل من يقاتل الفارس - 00:52:07  
الان افضل من يقاتل فعلى هذا يعني نقول في الوقت الحاضر ان الطيار يسهم له ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لطائرته نعم حتى وان كان المهم كونه تعلم ويعني كان على - 00:52:35

يعني هذه الوسيلة من وسائل القتال يعطى يميز على غيره يميز على غيره فيعطي ثلاثة اسهم طبعا هو يعني هذا قد يقولون ايضا سهمان لفرسه المقصود ان هذا ينفع - 00:52:58

في الجيش اكثر من غيره. المقصود هو النفع فالفارس نفعه اكثر فيعطي ثلاثة اسهم هكذا ايضا الطيار نفعه اكثر يعطي ثلاثة اسهم طيب ثم انتقل المؤلف الى شروط القسم قال ويقسم الشرط الاول لحر - 00:53:18  
فالارقيق لا يقسم له كما سيأتي ثانيا مسلم الثالث ان يكون مكلفا وايضا ذكرها لم يذكره المؤلف هنا ذكره غيرهم من مصنفين فلا بد من هذه الشروط الاربعة حر مسلم مكلف ذكر - 00:53:42

ويرضخ لغيره الرضخ معناه ان يعطى من غير تقدير وهذا يعطى بما يرى فيه المصلحة ويكون الرضخ لمن لم تتوفر فيه هذه الشروط الاربعة فيعطي يرضخ للنساء ويرضخ للصبيان ونحوهم - 00:54:09

جبرا لخواطتهم يعني اذا قسمت الغنية على هؤلاء المقاتلين غيرهم من افراد المجتمع من غير المقاتلين يرضخ لهم جبرا لخواطتهم وهذا معنى تراعيه الشريعة الاسلامية من حضر قسمة مال ينبغي ان يعطى - 00:54:31

ولهذا قال الله عز وجل اذا حضر القسمة والقربى والايام والمساكين فارزقوهم منهم اعطوه شيء عنده قسمة مثلا الميراث عطوه اي شيء جبرا لخواطتهم فإذا كان اذا كان قسمة مال في مجلس - 00:54:50

بين اناس فينبغي ان يعطى الحاضرون شيئا من هذا المال جبرا لخواطتهم لان النفوس تتعلق بهذا المال فهذا امر ضاعته الشريعة وهذا عنده قسمة الغنية حتى وان قسمت على المقاتلين الا انه ينبغي ان يرضخ لغير المقاتلين. من النساء والصبيان ونحوهم - 00:55:13

قال ومن قتل قتيلا اعطي سلبه قبل القسمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم - 00:55:40

والمقصود بالسلم ما عليه والمقصود بالسلف ما يكون على القتيل من ثياب وحلي وسلاح ونحو ذلك كذلك ايضا دابتة دابتة وما على عليه من من ثياب وحلي وسلاح يكون لمن قتله - 00:56:01

وهذا تحفيزا وتشجيعا له مع ان الجهاد يشترط فيه الاخلاص النية لله عز وجل ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعته والرجل يقاتل حميته والرجل يقاتل يرى مكانه اي ذلك في سبيل الله - 00:56:24  
قال الملاقة لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله. ومع ذلك قال من قتل قتيلا عليه بينة فله سلبه. هذا من باب التشجيع

والتحفيز طيب الذي يقاتل الان لاجل تحصيل السلف - 00:56:42

يقاتل تقبلا الى الله عز وجل ويقاتل لاجل تحصيل امر دنيوي وهو سلام فهذا هذه المسألة يسميتها العلماء مسألة التشريك في النية  
انتبهوا لهذه المسألة مسألة التشريك في النية ليس معناه انه يقاتل رباء لا - 00:56:56

او يفعل الشعريه او سمعه. المقصود انه يريد بذلك يريد بتلك الطاعة التقرب الى الله عز وجل ويريد بها امرا دنيويا هذه تسمى مسألة التشريك في النية كأن يريد القتال في سبيل الله تقبلا الى الله عز وجل لتكون كلمة الله هي العليا ويريد بذلك ايضا -  
00:57:14  
الحصول على السلف ومثل ذلك في الحج يحج ويتجه تردد الحج التقرب الى الله بالحج ويريد ايضا التجارة في الحج وهذا كله لا يأس به على القول الراجح وفي الحج نزل بخصوص قول الله تعالى ليس عليكم جناح ان تتغدوا فضلا من ربكم -  
00:57:39  
لو تخرج نفر من الصحابة كيف يحجون ويتجرون فانزل الله الاية وهنا ايضا في القتال النبي عليه الصلاة والسلام قال من قتل قتيلا وعلى بيته له على بيته فله سلب -  
00:58:02

كذلك ايظا مثلا في الاستغفار وقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا ثم ذكر منافع دنيوية يرسل السماء عليكم مدرارا ويمدكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا. كلها منافع دنيوية -  
00:58:14

ولذلك مثلا عندما تردد طلب العلم تدخل كلية شرعية اريد بذلك التقرب الى الله عز وجل وطلب العلم وتردد الحصول على الشهادة. لا يأس بذلك يدخل هذا في التشريك في النية -  
00:58:29  
فهذه مسألة تشريك في النية القول الراجح انه لا يأس بها وان كان الافضل افضل عدم التشريك لكن التشريك لا يأس به طيب ننتقال بعد ذلك الى باب عقد الذمة؟ نعم -  
00:58:44

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب عقد الذمة واحكامها يجوز عقدها لصيانة النفس والمال والعرض لاهل كتاب. ومن له شبهة كالمجوس حيث امن مكرهم والتزموا لنا باربعة احكام. احدها اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون. والثاني الا -  
00:59:05  
يذكروا دين الاسلام الا بخیر الثالث الا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين. الرابع ان تجري عليهم احكام الاسلام في نفس ومال وعرض فيما اعتقادون تحريمه افي ما يحلونه ولا يعقدوا الا امام او نائبه. ويلزمهم التمييز عن المسلمين. ولهم رکوع ولهم -  
00:59:29

ركوب غير خيل بغير سرج وحرم تعظيمهم وبدائتهم بالسلام وان تعدى ذمي على مسلم او ذكر الله او كتابه او رسوله بسوء انتقض عهده. ويختير الامام في كالاسير الحربي ومن اسلم منهم بعد الدخول سقطت عنه الجزية ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا عبد ولا فقير يعجز عنها -  
00:59:56

ومن اسلم احسن الله اليكم. ومن اسلم منهم بعد الحول سقطت عنه الجزية. ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا عبد قير يعجز عنها.  
01:00:26  
ومن صار اهل اخذت منه في اخر الحول. وال المرجع في مقدارها الى اجتهد الامام -

نعم قال باب عقد الذمة معناه اقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والكافر ينقسمون الى اربعة اقسام القسم الاول الكافر الحربي وهو الذي وهم الذين بينهم وبين المسلمين حرب معلنة. وليس بينه وبينهم عهود ولا مواثيق -  
01:00:49  
والقسم الثاني الذمي وهو غير مسلم الذي يقيم في بلاد المسلمين والقسم الثالث المعاهد وهو الذي بينه وبين مسلمين عهد باية صورة من صور العهد والقسم الرابع المستأمن وهو الكافر الحربي اذا اعطي الامان -  
01:01:21

الحربى هو الذي بينه وبين المسلمين حرب وليس بينه وبينهم عهود ولا مواثيق. هؤلاء دماؤهم هدر واموالهم مطلوب قتالهم في المعركة واما الاقسام الثلاثة الاخرى الذمي والمعاهد والمستأمن -  
01:01:52

فدماؤهم معصومة قال عليه الصلاة والسلام من قتل معاهدا بغير حق لم يرح رائحة الجنة رواه البخاري ومعظم غير المسلمين الذين يدخلون الان بلاد المسلمين من اي قسم المعاهد معهدي -  
01:02:11

من قسم المعاهدين حتى الحرب اذا اعطي الامان ضحي مستأمنا اصبح دمه معصوما. انظر الى عظمة الاسلام وعظمة هذه الشريعة وتعظيمها لشأن العهود والمواثيق ولهذا قال عز وجل وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق -

قال يجوز عقدها يعني عقد الذمة لصيانته النفس والمال والعرض يعني هذه الحكمة من من عقدها لأهل كتاب ومن له شبهة كالمحوس وهذا هو المذهب عند الحنابلة هو قول جمهور - 01:02:56

ان دفع الجزية انما هو خاص باهل الكتاب والمجوس والمجوس هم الذين يعبدون النار ويقولون بان الخير خلقه النور وان الشر خلقته الظلمة ويقول لهم شبهة من له شبهة شبهة كتاب - 01:03:21

لكن ما هو هذا الكتاب لا يعرف طيب من الرسول الذي ارسل اليهم؟ لا يعرف وهذا مما يقوى القول الثاني وهو ان الجزية تؤخذ من جميع الكفار تون كانوا اهل كتاب او غير اهل كتاب - 01:03:45

وهذا هو القول الراجح اختاره جمع حقيقة ابن تيمية وابن القيم وجمع محقين من اهل العلم وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر - 01:04:07

والقول بان المجوس ملحقين باهل الكتاب وان لهم شبهة كتاب هذا قول غير مسلم ما هو الكتاب؟ ومن هو الرسول الذي ارسل اليه اليسوا باهل كتاب وليسوا ملحقين باهل الكتاب - 01:04:23

هذا مما يقوى القول الثاني وهو آآ ان الجزية ستؤخذ من جميع الكفار ومما يدل لذلك ايضا ما جاء في الصحيح مسلم من حديث بربردة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا لقيت عدوك من المشركين - 01:04:37

فادعهم الى ثلاث خصال وذكر منها فان ابوا فسلهم الجزية فهنا في اول حديث قال اذا لقيت عدوك من المشركين وهذا يشمل اهل الكتاب وغير اهل الكتاب وانما ذكر اهل الكتاب في الاية - 01:04:53

قاتلوا الذي لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية اعيادهم الصاغرون لانه كان وقت نزول الاية - 01:05:14

لم يكن هناك الا اهل كتاب لان الاية نزلت يعني بعد فتح مكة بعد النبي عليه الصلاة والسلام للمشركين. فلم يكن هناك الا اهل الكتاب فالصواب اذا ان الجزية تؤخذ من جميع الكفار سواء كانوا اهل كتاب او غير اهل الكتاب - 01:05:28

وعلى ذلك فيكون عقد الذمة للجميع قالوا حيث امن مكرهم لهذا ايضا لابد من هذا القيد اما اذا لم يؤمن مكره فلا تعقد لهم الذمة والتزموا لنا باربعة احكام احدها اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون للاية الكريمة - 01:05:52

حتى يعطوا الجزية عيدوا وهم صاغرون الثاني الا يذكروا دين الاسلام الا بخير فان طعنوا في الاسلام او في الله او في رسوله صلى الله عليه وسلم فلا تعقد لهم الذمة - 01:06:16

الثالث الا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين فان الضرر ممنوع لا ضرر ولا ضرار الرابع ان تجري عليهم احكام الاسلام في نفس ومال وعرض فيما يعتقدون تحريمهم كالزناء فالزنى محظوظ على اهل الكتاب - 01:06:34

يلتزمون بما حرم في دينهم لا فيما يحلونه لا فيما يعتقدون حالة مثل شرب الخمر عند النصارى فان النصارى يعتقدون حله يقررون عليه لانه اذا كانوا يقررون على الكفر على شرب الخمر من باب اولى لانه لانهم يعتقدون حله - 01:07:00

قال ولا يعدها يعني لا يعقد الذمة الا الامام او نائبه فلا يعدها اي فرد من افراد المسلمين وانما لابد ان يكون ذلك من الامام او نائبه ويلزمهم يعني اهل الذمة التمييز عن المسلمين - 01:07:27

بحيث يعرف انهم اهل ذمة وهذه هذا الباب اصبحنا الان نقرأ من الناحية النظرية لكن العلماء يقولون يلزمهم التمييز عن المسلمين وهذا قد ورد في كتاب عمر الذي ذكر فيه الشروط - 01:07:47

وشرحه الامام ابن القيم تاب عظيم اسمه كان اهل الذمة طرح الشروط العمرية قال ولهم ركوب غير خيل بغير سرج حتى يتميزوا عن المسلمين. وهذا ايضا مذكور في كتاب عمر - 01:08:05

وحرم تعظيمهم وبذاتهم بالسلام لقول الله تعالى لا تجد قوم لا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حد الله ورسوله يا ايها الذين امنوا لا تتخدوا اليهود والنصارى اولىاء. الى غير ذلك من الايات - 01:08:27

لكن هذا لا يمنع من برههم والاحسان اليهم اذا كانوا مساملين فان الله عز وجل يقول لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم وان تبروهم وتقطسووا اليهم - [01:08:44](#)

طيب كيف تجمع بين الاحسان لغير المسلم والبر والبر به وبين البراءة من المشركين نقول لا لا يمتنع الجمع فانت لا تحبه كونه هدى الله ورسوله بكفره لكن لا يمنع من ان تحسن اليه اذا كان مساملا - [01:08:59](#)

لا ينهاكم الله عن الذي لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم يعني مساملين ان تبروهم وتقطسووا اليهم ان الله يحب المقصطين وبأدتهم السلام لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام - [01:09:25](#)

واذا تعدى ذمي على مسلم او ذكر الله او كتابه او رسوله بسوء تقاضى عهده اذا سب الله او سب رسوله او ذكر الله او رسوله بسوء او تعدى على مسلم - [01:09:40](#)

فينتقض عهد الذمة مباشرة ويخير الامام فيهم يعني بعد انتقاد العهد كالاسير الحربي بين اربعة امور وهي القتل والرق والمن مجانا والمن بفداء ومن اسلم منهم يعني ولو بعد الحول سقطت عنه الجزية - [01:09:56](#)

تشجيعا لهم على اعتناق الاسلام ودخول الاسلام ولذلك نجد ان البلدان التي دخلها المسلمين اهلها الاصليون يعني في معظم البلدان اهلها الاصليون اسلمو فتح المسلمين بلاد الشام والعراق ومصر وغيرها - [01:10:19](#)

ابن اهلها الاصليون الذين كانوا قبل الاسلام اسلمو ودخلوا مع المسلمين ومع مجتمعات المسلمين لأن هذا الدين عظيم هذا الدين عظيم. فاذا عرفوا هذا الدين وعرفوا عظمته فمن اسلم سقطت عنه جزية تشجيعا له على دخول الاسلام - [01:10:46](#)

ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا عبد لأن هؤلاء غير مقاتلين ولا فقير يعجز عنها لقول الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد يعني عن قدرة والفقير وغير قادر - [01:11:10](#)

ومن صار اهلا لها اخذت منه في اخر الحوض يعني كصبي بلغ مثلا فتؤخذ منه في اخر الحول طيب مقدار الجزية؟ قال وال المرجع في مقدارها الى اجتهاد الامام هذا هو القول الراجح ان تقديرها يرجع الى اجتهاد الامام واما ما ذكره بعض الفقهاء من تقديرات كلها لا دليل عليها - [01:11:29](#)

والصواب هو ما ذكره المؤلف رحمه الله لأن المرجع في تقديرها الى اجتهاد الامام فيما يرى فيه المصلحة وبهذا تكون قد انتهينا من اه كلام عن ابرز احكام الجهاد وأخذ ما تيسر من كتاب البيوع - [01:11:52](#)

نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى كتاب البيوع ينعقد البيع والشراء بالقول الدال عليه وبالمعاطة وشروطه سبعة. الرضا منها. وكون عاقد جائز التصرف. وكون المبيع فيه نفع مباح - [01:12:09](#)

بلا حاجة وكونه ملكا للبائع او مأذونا له فيه وكونه مقدورا على تسليمه وكون المبيع والثمن معلوما لهما. وكونه منجزا لا معلقا نعم ابواب المعاملات من اهم ابواب الفقه وينبغي ان يحرض طالب العلم على ظبط مسائلها واحكامها - [01:12:29](#)

سواء كانت المسائل والاحكام التي ذكرها الفقهاء السابقون او المعاملات المعاصرة فان هذه يكثر السؤال عنها واذا تأملت اذا استمعت الى اي برنامج افتاء لا تقاد تجد اي برنامج افتى يخلو من سؤال - [01:12:55](#)

عن معاملة من المعاملات فينبغي ان ان يضبط طالب العلم مسائل المعاملات وان يضبط ابرز المسائل المعاصرة والحد الادنى الحد الادنى لطالب علم ان يعرف اراء المجامع الفقهية والمؤسسات العلمية او كبار اهل العلم في المسائل المعاصرة - [01:13:14](#)

هذا هو الحد الادنى يعني مثلا آما المراقبة للامن والشراء ما معناها؟ ما حكمها؟ لا بد يكون عندك فكرة عنها ما معناها ما حكمها؟ مثلا هل تجوز او ما تجوز - [01:13:40](#)

التورق المنظم مثلا تأجيل مع الوعد بالتمليك وغير ذلك ولكتاب في هذا اردت تقريره طلب العلم وجعلته يعني ايسر عبارة فقه المعاملات المالية المعاصرة جمعت فيه ابرز المعاملات المعاصرة والآن طبعت منه طبعة جديدة اضيفت لها عقود جديدة - [01:13:55](#) وهو يعني موجود كتاب متوسط في حجمه اردت بذلك التقرير لطلاب العلم حتى يضبطوا ابرز المعاملات المالية المعاصرة لأن بعض طلبة العلم يضبطون كلام الفقهاء السابقين في المعاملات لكن المعاملة المعاصرة - [01:14:25](#)

ذكراً لها الفقهاء السابقون: فاللهم اهـ تجمع بـ: الامرـ بـ: الاقـ بـ: يـ بـ: لـ دـ بـ: الحـ بـ: 01:14:42

الادنى لمعرفة احكام المعاملات اه الاصل في المعاملات الحل والاباحة وهذا يدل على ان دائرة اه الحل في المعاملات دائرة واسعة فالاصل الحل والاباحة ولذلك لو اختلف اثنان في معاملة من المعاملات احدهما يقول حلال والآخر يقول حرام من الذي يطالب بالدليل

المحرم الذي يقول انها حرام لان من يقول انه حلال معه الاصل عكس ذلك العبادات العبادات الاصل فيها الحظر والمنع الا ما ورد  
الدليل، بمشروعته ولذلك له اختلاف اثنان: في عبادة من العبادات - 01:15:24

احدهما يقول انها مشروعه والآخر يقول انها غير مشروعه. من الذي يطالب الدليل الذي يقول انها مشروعه ويستطيع الانسان الحصول على غرظه من غير وقوع في الحرام بالاتفاق في مسائل المعاملات - 01:15:42

وقد جاء في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم اتى بتمر برني من النوع الجيد وقال عليه الصلاة والسلام اكل تمر خبير هكذا  
قالوا يا رسول الله انا نسيع الصاع - 08:16:01

من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة قال اوه هذا عين الriba ولكن بع الجمع بالدرارهم واشتري بالدرارهم جليبا بعصاص من التمر الجيد  
بالصاعين: من تصر دينه هذا عب: الriba المخرج ما هو - 01:16:25

ان بعث صاعا بصاعب: مباشرة هذا عن الريا - 01:16:45

ان بعث الصاعين من التمر الذي بدراهم واحتربت بالدرارم تمرا جيدا هذا مخرج فيستطيع المسلم ان يحصل غرضه بطريق مباح لكن عليه ان يتفقه مثلا بما يتعلمه بالبنك اذا اخذ نقدا بنقد ما الزباده هذا قرض ديه . - 01:17:01

لكن يستطيع ان يأخذ تمويلاً بطريق مشروع تمويل بطريق المراححة تمويل بطريق التورق. تمويل بالطريقة التأجيل مع الوعد بالتملك الا يقع في الحرام بحصاً على ما اراد من سهولة نقدية بطريق مشروعة - 01:17:24

وهذه من ثمرة التفقة في الدين خاصة التفقة في مسائل المعاملات ولذلك ايتها الاخوة يعني اه ينبغي لطالب العلم ان يحرص على ان يضبط اصواته هذه اه المعاملات اه قا 01:17:44 كتاب السنة

البيوع جمع بيع والبيع في اللغة مطلق المبادلة مشتق من الباع لأن كل واحد من المتباعين يمد يده للأخذ والاعطاء وتعريف البيع اصطلاحاً من احمد التميمي فات تعارف، المهمفة، نـ: قـ دـ اـ فـ المـ فـ 01:18:06

مبادلة المال بالمال تملكاً وتمليكاً مبادرة المال بالمال تملقاً وتمليقاً قال ينعقد البيع والشراء بالقول الدال عليه ابتدأ المؤلف بصيغة السعْ فذكر ان له صيغتين: صيغة قهالية وصيغة فعلية الصيغة القهالية قال بالقول الدال عليه ٠١:٢٥-٠١:١٨

كان يقول بعثتك ويقول اشتريت او يقول نصبيك يقول قبلت باي قول دال عليه. لا يتقييد بالفاظ معينة يكون ايجاب وقبول ايجاب من الراية وقبلها من المشتبه والاصنافـة الثانية الصـفة الفعلـة ٩٥ـ ما اشار الىه المصنـف رقمـه ١٢ المعاـطـات - ٥٤:١٨:٠١

لو اتيت مثلاً تموينات واخذت لبنا او عصيراً واعطيته الثمن واعطاك اللبن او العصير. من غير ان تتكلم. من غير ان يقول بعنك وتقول  
اشتريت هنالك بعقد السعر هذا ما دار - بالصيغة الفعلية - 01:19:21

قال وشروطه سبعة. اولا هل البيع عقد لازم او عقد جائز اه نوع عقد البيع عقد لازم لكن يلزم بالتفرق بالابدان من مكان التباعي فاذا  
البيع عقد لازم والعقد متنقلا والثلاثة اقصى ام - 01:19:41

فمثلاً العقود الالزمه البيع الاجارة طيب العقد الجائز معناه ان كل واحد من من المتعاقدين يملك الفسخ ولو بغير رضا الطرف الآخر .

وَلِلّٰهِ الْحُكْمُ وَالْعُلْيَاءُ هُوَ أَعْلَمُ بِالْحُكْمِ

طيب هناك قسم ثالث وسيأتيانا ان شاء الله في دروس قادمة يمكن درس العصر عقد لازم من وجه جائز من وجه اخر مثل ماذا الرهن احسنت فالرهن لازم في حق الراهن وجائز في حق المرتهن وان شاء الله سنتكلم عنه في درس العصر باذن الله - 01:20:47  
قال وشروطه سبعة. الاول قال الرضا منها. يعني من البائع والمشتري. لقول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض قول النبي صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض. الا اذا كان الامر بحق - 01:21:08

طيب من يذكر لنا مثلا لاكره بحق في البيع نعم نعم نعم اكره القاضي للمحجور عليه المفلس عندما يحجر عليه فيكرهه القاضي على البيع فيبيع مكرها انسان افلس المفلس معناه من كانت ديونه اكثر من ماله - 01:21:24  
فحجر عليه القاضي وامر القاضي ببيع ما عنده فسيبيع مكرها لكن هذا اكره بحق الشرط الثاني وكون عاقد جائزة تصرف جائز التصرف هو الحر المكلف الرشيد فلا بد ان يكون جائز التصرف - 01:21:58

فالرقيق ليس له ان يبيع لانه ملك لسيده وهكذا ايضا المجنون ليس له ان يبيع الا باذن وليه وهكذا الصبي الا في الاشياء اليسيرة فهذا تسامح فيها لو ان الصبي ذهب للبقالة واشتري له عصير مثلا بريال او ريالين ونحو ذلك - 01:22:20  
هذا يتسامح فيما يقال انه يعني كيف انه يشتري والبيع لا يصح الا من جائز التصرف فلذلك الفقهاء استثنوا الشيء اليسيير الشرط الثالث وكون المباع فيه نفع مباح بلا حاجة - 01:22:40

ان يكون المباع فيه منفعة او نفع مباح بلا حاجة هذي عبارة صاحب الزاد واما عبارة المقنع الذي هو اصل الزاد ان يكون المباع مالا ويعرفون المال بانه ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة - 01:23:01  
فلا بد اولا يكون فيه نفع وما لا منفعة فيه لا يجوز بيعه يمثل لي ذلك بالحشرات وكذلك لابد ان تكون المنفعة مباحة فما فيه نفع محرم لا يجوز بيعه كالخمر - 01:23:18

وان تكون المنفعة لغير حاجة وبعضهم يعبر لغير ضرورة كالميالة فلا يجوز بيعها وان كان فيها منفعة لكن عند الضرورة الشرط الرابع وكونه ملكا للبائع او مأذونا له فيه فلا يجوز - 01:23:35  
ان ان يبيع الانسان الا ما يملكه قد قال عليه الصلاة والسلام لا تبع ما ليس عنك طيب ستكون الاسئلة ان شاء الله بعد ما انتهي كونه ملكا للبائع فلا يجوز ان يبيع ما لا يملك - 01:23:55

وانتب لهذا هذا اكثرا شرط يحصل الاخلاقي فيه اليوم من الناس خاصة البيع عبر المتاجر الالكترونية فتجد بعض الناس يبيع بضاعة لا يملكونها هذا لا يجوز لا تبع ما ليس عنك - 01:24:12  
لكن المخرج اما ان يكون بصيغة السلم سنتكلم عنه ان شاء الله في درس قادم. او بصيغة الاستصناع او يكون على سبيل الوعد لكن يبيع ما ليس عنده لا يجوز - 01:24:37

او مأذونا له فيه كالوكيل والولي واما بيع الفضول وشراءه فالذهب انه لا يصح بيع الفضول ولا الشراء وهو الفضول الذي يبيع ما ليس له والقول الثاني ان بيع الفضول وشراءه يصح اذا اجازه المالك - 01:24:49  
وهذا هو القول الراجح مثلا عندك سيارة تريده ان تبيعها صديق لك وجد مشتريا يريد ان يشتريها بثمن طيب فباع السيارة عليها فلما علمت بذلك شكرته قلت جزاكم الله خيرا - 01:25:11

وبعد فضولي على الذهب لا يصح لكن على القول الراجح يصح اذا جازه المالك صح وقد جاء في الصحيح البخاري عن عروة ابن الجعد البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري به شاة - 01:25:29  
فاشترى به شاتين وباع احدى الشاتين بدينار يعني نسبة الربح كم منه بالمئة في البيع وفي الشراء فلما اتى النبي فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار فدعا له بالبركة - 01:25:43

فكأن لو اشتري تربا لربح فيه فهنا عروة تصرف من غير اذن النبي عليه الصلاة والسلام لكن النبي صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك فعل هذا على صحة بيع الفضول وشراءه اذا اجازه المالك - 01:26:00  
الشرط الخامس وكونه مقدورا على تسليمه طيب يعني هنا من المسائل المعاصرة نحب دائما يعني نذكر مسائل المعاصرة عندما وان

كان طبعا الدورة مضغوطه لكن لا بأس ان نذكر احيانا يعني او نشير اشارات لبعض المسائل المعاصرة - [01:26:17](#)  
عندما نتكلم عن هذا الشرط تأتينا مسألة المراقبة للامر بالشراء المربح الامن بالشراء معناها انه ان تطلب من بنك او مؤسسة او حتى فرد ان يشتري لك سلعة فاذا اشتراها تقوم انت - [01:26:36](#)

بشرطها منه تقول البنك اشتروا لي هذا البيت فاذا اشتريتموه سوف اشتريه منكم تردي هذه السيارة اذا اشتريتوها سوف اشتريها منكم فيكون التفاهم معهم في البداية على سبيل الوعد ولا يكون عقد حتى يتملكوا - [01:26:53](#)  
حتى حتى يتملكون السلعة فهذه لا بأس بها بشرط ان يكون التفاهم المبدئي على سبيل الوعد وليس على سبيل العقد لانه لو كان على سبيل العقد يكون البنك باع ما لا يملك - [01:27:13](#)

فاذا كان البنك يشتري السلعة ويلمكها ثم يبيعها عليك لا بأس هذى احدى الصيغ الان تمويل بطريق المراقبة الامر بالشراء والآن يعني اصبح كثير من الناس لا يستطيع ان يتملك بيته الا بمساعدة البنك - [01:27:33](#)  
فمن الصيغة المشروعة بطريق التمويل. تمويه بطريق المراقب للعمل بالشراء تختار انت بيته وتقول البنك اشتروا لها هذا البيت يشترون ثم يبيعونها عليك بالتقسيط فهذا لا بأس به واحل الله البيع - [01:27:52](#)

وكذلك ايضا تمويل بطريق التورق والتورق المنظم له صورتان صورة ممنوعة وصورة جائزة الصورة الممنوعة التي منعت منها المجامع الفقهية هي التي لا يكون فيها تعين لا يكون فيها تعين - [01:28:09](#)  
يعني تقول البنك مجرد انك توقع على اوراق توقع على الشراء ثم توقع على توکيل البنك تحصل على ما اردت من سيولة نقدية في في دقائق ويثبت في ذمتك اكثر منها - [01:28:34](#)

لكن اذا حصل تملك وقبط وتعين فلا بأس بالتورق المنظم. وهذا قد ذكرته في كتابي فقه المعاملات المالية المعاصرة اذا حصل تملك وقبط وتعين احل الله البيع مثل مثلا لدى مصرف الراجحي مثلا او الانما - [01:28:49](#)  
او البلاد عندهم يعني التورق بطريق جائزة لان فيها تملك وقبط وتعين فعندما يبيعون عليك مثلا معادن المعادن يملكونها البنك او لا ويباع عليك متعينة بحيث يكتب الرقم التسلسلي ولو اردت المعادن - [01:29:09](#)

لو اردتها يسلمونها لك واحد العملاء للراجحي اصر على ان يؤتى له بالمعادن فقالوا لا لكن انت تتحمل تكاليف الشحن وقال اتحمل فاتوا له بالمعادن وخسر باعتبار ان تكاليف الشحن كانت كبيرة - [01:29:31](#)  
لكن اراد ان يتتأكد من مصداقية وتأكد بالفعل فاذا حصل التملك والقبض والتعين جاز لكن ولذلك آآ المحاذير التي لاجلها منعت المجامع الفقهية من تورق المنظم يمكن تلافيها بالظوابط الموجودة لدى لدى بعض المصالح الاسلامية. ومن هذه الضوابط التملك والتعين والقبض - [01:29:51](#)

فهذه ايضا صيغة من الصيغة المشروعة تمويل بطريق التورق كذلك التأجيل مع الوعد بالتمليك التأجيل مع واجب التبليك له صور ممنوعة صور جائزة. الصورة الممنوعة التي منعت منها هيئة كبار العلماء ان يجتمع البيع - [01:30:22](#)  
والتأجير في عقد واحد في زمن واحد وهذه اصلا الصورة غير موجودة الان في السوق والشركات والبنوك لا تريدها اصلا لانهم يربدون الصورة الثانية حتى تبقى الملكية لهم الصورة الثانية الموجودة الان في السوق هي الصورة الجائزة - [01:30:37](#)  
وهي تأجير حقيقي تترتب عليه اثار عقد الاجارة مع وعد بالتمليك اما بطريق الهبة او بطريق اه البيع بسعر مخفض وهو ما يسمونه الدفعه الاخيرة فهذا لا بأس به التأجيل مع الوعد بالتمليك لكن بشرط - [01:30:51](#)

الا يتضمن شرط غرامة التأخير طلعت له على بعض العقود وجدت انها تتضمن شرط غرامة التاقية اذا تأخر المستأجر عن السداد يحسبون عليه غرامة التأخير هذا لا يجوز ان هذا الشرط شرط ربوبي - [01:31:09](#)

فلسان حال يقول اما ان تقضي واما ان تربى عندما يحل الدين فاذا كان التأجير مع وعدم التمليك ولم يتضمن شرط غرامة تأخير فالاصل فيه الجواز هذه الان ثلاث صيغ للتمويل - [01:31:24](#)

تمويل بالطريقة المراقبة العامة للشراء التمويل بطريق التورق تمويل بطريق تأجير مع الوعي بالتمليك وايضا هناك ايضا صيغ اخر

فيتمكن يعني شراء العقار عن طريقها يمكن الحصول على السيولة النقدية عن طريقها. يمكن ان يحصل المسلم غرظه عن طريق صيغ التمويل الجائزة - [01:31:39](#)

بطريقة مباحة ومن اراد مزيدا من تفصيل في هذا فليرجع لكتاب فقه المعاملات المالية المعاصرة الشرط الخامس كونه مقدورا على تسليمه كونه مقدور على تسليمه يعني القدرة على التسليم فلا يصح بيع - [01:32:00](#)

الطير في الهواء ولا السمك في الماء ولا ما لا يقضى على تسليمه ولا الجمل الشارد الشرط السادس كون الماء وكون المبيع والثمن معلوما لهما يعني ان يكون المبيع معلوما - [01:32:24](#)

برؤية او صفة ان يكون المبيع معلوما برؤيا بان يراها هذا واضح لكن هل يجوز البيع بالصفة نعم يجوز لا بغير السلام حتى مثلا تقول ابي عك سيارتي يقول ما هي مواصلة السيارة؟ تقول سيارة نوعها كذا لونها كذا موديل كذا ابيها عليك - [01:32:45](#)

يقول اشتريت ينعقد البيع ثم اذا احضرت السيارة فان وجد المشتري السيارة موافقة للمواصفات التي قيلت والا له خيار ماذا يسمى الخيار خيار الخلف الصفة. احسنت جايتنى كلام عنها ان شاء الله - [01:33:07](#)

فاما يعني بعض الناس يعتقد ان انه لابد ان يكون المبيع معلوم معلوم برؤية لا لا يقتصر الامر على هذا بل يصح البيع بالصفة بان يكون معلوما برؤية او صفة - [01:33:25](#)

وكذلك الثمن لا بد ان يكون معلوما لكن لو باعه من غير تسمية الثمن وهذا يحصل احيانا يأتي الانسان ويشتري السلعة ولا يتفق هو والبائع على الثمن فهل يصح البيع ام لا؟ محل خلاف بين الفقهاء الجمهور على انه لا يصح والقول الثاني انه يصح - [01:33:40](#)

بشن المثل وهذا هو القول الراجح اختياره الامام ابن تيمية رحمه الله يصح بشمن المثل قياس على النكاح فان النكاح اذا لم يسمى المهر يكون بمهر المثل فهنا ايضا كذلك اذا لم يسمى الثمن يكون بشمن المثل - [01:34:04](#)

والاصوات تصحيح العقود ما امكن الشرط السابع وكونه منجزا لا معلقا فلا يصح ان يكون البيع معلقا. يقول بعتك ان رظي زيد او بعتك ان دخل شهر رمضان ونحو ذلك - [01:34:26](#)

او ما يسمونه بعتك على الشور او اشتريت على الشور المذهب وهو قول الجمهور انه لا يصح تعليق العقود والقول الثاني انه يصح تعليق العقود انه ليس هناك دليل يدل على المنع من تعليق العقود - [01:34:47](#)

والاصل في معاملات الحل والاباحة وهذا هو القول الراجح انه يصح تعليق العقود فما المانع من ان يقول بعتك ان رظي ابي او ان رظي زيد او على الشور ما المانع من هذا - [01:35:08](#)

ليس هناك ما يمنع فادا الصواب عدم اشتراط الشرط الاخير وان اه القول الراجح هو صحة تعليق العقول والشروط سبعة لكن يعني غير المصنف يفصلون معرفة المبيع ومعرفة الثمن فيجعلهما شرطين. ولا يذكرون كونهم منجزا - [01:35:20](#)

يعني ولا مشاحة في الاصطلاح ونقف عند الشروط في البيع افتح بها درس العصر ان شاء الله تعالى الله اعلم وسلم طيب الان الاسئلة والاستفسارات قبل هذا نطرح اسئلة - [01:35:47](#)

على الدرس طيب من يذكر لنا احكام ذوي القربي في الزكاة وفي خمس الغنيمة ما حكمهم ذوو القربي؟ من هم وما احكامهم في الزكاة وفي خمس الغنائم ونأخذ اليدين ثم الوسط ثم اليسار تفضل - [01:36:08](#)

ترفع صوتك بنو الهاشم وبنو مطلب في اي شيء نعم بنو هاشم على القول الراجح بارك الله فيك تفضل طيب طيب الاخوة يقولون السؤال الاخير يكون للنساء فيكون اذا السؤال الثاني - [01:36:43](#)

رجال ان نضع في البيع طيب اه ذكرنا اما تمويل عن طريق البنوك يمكن ان يحصل بعدة صيغ مشروعه من يذكر لنا ثلاث صيغ من الصيغ المشروعة للتمويل بطريقة جائزة - [01:37:17](#)

نعم تفضل تورق نعم المراقبة لايش اسمها المراقبة لان المراقب تقتل المراقبة يذكرها الفقهاء. المراقبة للامر بالشراء والثالث تأجير مع الوعي والتمليك بارك الله فيك تفضل طيب نطرح السؤال لاخوات النساء - [01:38:03](#)

اه اقسام الكفار الاربعة التي ذكرناها ما هي الاقسام الاربعة للكفار مع بيان المقصود بكل قسم ومن الذين دمائهم واموالهم معصومة

من هذه الاقسام يرسل الجواب على حساب الجامع طيب اذان الاخوات - 01:38:34  
الاسئلة اسئلة؟ ايه طيب سنجيب عما تيسر من الاسئلة وبقية الاسئلة ان شاء الله سنجيب عنها اه يعني في نهاية كل درس بين الاذان والاقامة يقول احدهم عرض علي سلعة - 01:39:02

يملكها وقال اه ابيعها بكتذا ولنسبة هل يصح ان اعرضها للبيع كانها ملكي فلا بأس ان ان تعرضها يعني لا يلزم ان تخبر بان هذه السلعة انها لغيرك فلو عرضتها وكانها ملكك ليس هناك ما يمنع - 01:39:26  
وليس في هذا تغريب ماذا تبيعه بسعر السوق وبسعر المثل فيعني كانك وكيل عنه في ذلك فالامر في هذا واسع وحكم المتاجرة بالعملات الرقمية العملات مثل بتكون وغیرها - 01:39:55

فيها قولان العلماء المعاصرین منهم من منع منها لما تنتطوي عليه من الغرر ووجود التذبذب الحاد فيها ومنهم من اجازها باعتبار انها عملة كسائر العملات وان هذا التذبذب يحصل في غيرها مثل اسهم مثلا وغیرها - 01:40:13  
وانا متوقف فيها لان فيها امور غير واضحة ما الذي اسسها؟ وما الذي انشأها؟ وما الذي يرعاها؟ وما الذي يحميها كثيرة ليس لها جواب اه ايضا قول الجواز قد يفضي الى تغريب كثير من الناس - 01:40:36

يضعوا اموالهم فيها وتذهب اموالهم. القول بالتحريم قد يقال ان عملك سائر العملات وربما تكون عملة منتشرة في زمان المستقبل يعني المسألة لا تزال فيها بعض الغموض وعدم الوضوح لكن من تعامل باعتماد على رأي المجيزين - 01:40:57  
فرأيهم الجزيئ اقرب من من رأي المانعين من اعتمد على ذلك اه فيمكن ان يأخذه بفتوى من من اجاز ذلك من العلماء ما الفرق بين البحث عن المخرج في البيوع وما فعله اصحاب السبت من تحايل - 01:41:17

ما فعله اصحاب السبت حيل على الحرام قيل على الحرام فيعني بدل ما ان يصطادوا في يوم السبت وضعوا الشباك مساء الجمعة واخذوه صبح الاحد هذا حيلة على الحرام بينما المخرج في المعاملات - 01:41:38

تخرج العقد عن عن تخرج عن العقد بالكلية وتدخل في عقد اخر يعني بيع الجمع بالدرارهم بيع التمر ردي بدرارهم واشتراط بالدرارهم تمرا جيدا لاحظ انك خرجت من العقد تماما - 01:41:56

وانقلت لعقد اخر بدل ما تبيع صاع بصاعين تبيع الصاعين من هذا بدرارهم تشتري بدرارهم تمرا جيدا انت خرجت من من هذا وهذي تدل على ان الصورية احيانا مؤثرة احيانا يدل على ان الصورية مؤثرة - 01:42:10

ولذلك بعض الناس عندما يرون المصادر الاسلامية يقولون ما في فرق بينها وبين البنوك الربوية ولا يدركون بان الفرق بين الحال والحرام في المعاملات فرق دقيق ولهذا المشركون قالوا ما الفرق بين البيع والربا؟ كلها واحد - 01:42:24  
فأنزل الله تعالى ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا قال الله واحل الله البيع وحرم الربا وينبغي خاصة لطلاب العلم ان يشجعوا المصرفية الاسلامية لانها اذا شجعت تنتشر المعاملات المباحة - 01:42:42

وتزدهر المصرفية الاسلامية في المجتمع ويقل التعامل بالحرام لكن مع الاسف نجد حتى من بعض طلبة العلم يعني من من يحاربون بعض المصادر الاسلامية وربما ان بعضهم يركز على سلوكيات بعض الموظفين او كذا - 01:42:58

وبعضهم ايضا ليس عنده تصور يبدأ يحرم وهو لم يتصور اصل المعاملة لم يتصور اصله معاملة وافضل من يفتي في مسائل المعاملات المصرفية هم الممارسون ممارس الذي يكون في الهيئة الشرعية ويفارس ويرى العمل امامه ويتصور تصورا دقيقا. ويفتي فيها هذا هو هو احسن من من يفتي الناس في في المعاملات المصرفية - 01:43:16

ينبغي يعني تشجيع المصادر الاسلامية والمصرف الاسلامي حتى اه تزدهر والله الحمد اللآن يعني هي عندنا يعني في ازدهار وآآ كذلك ايضا بداية العام القادم الفين وثلاثة وعشرين هناك لائحة جديدة ستطبق - 01:43:45

على الهيئات الشرعية في المصادر اتوقع ان شاء الله انها تضبط الهيئات الشرعية في مصارف اكثر وحتى رؤية المملكة عشرين ثلاثين من من اهدافها ان تكون مملكة رائدة في المصرفية الاسلامية - 01:44:11  
فهذا هو توجه الدولة ايضا وينبغي ان يكون ايضا توجه الجميع خاصة طلبة العلم ان يدعموا المصرفية الاسلامية والمصالح الاسلامية

وما قد يوجد من اخطاء ومن خلل. هذه تعالج هذه الاخطاء - [01:44:25](#)  
ما حكم من قام بمعاملة محظورة كقرض الربو عن طريق شراء منزل كيف يمكن التخلص منه ان كان السائل داخل المملكة شراء العقارات والبيوت عن طريق البنوك كلها تتم بالطريقة الجائزة - [01:44:44](#)

حتى من البنوك التقليدية ولا بالطريقة الجائزة ما في شيء يتم بقرض ربوي محرم اما اذا كان السائل من خارج المملكة فصحيح هناك يعني بنوك تعطي قروضا بفائدة مباشرة نقد بنقد مع الزيادة - [01:45:03](#)

وهذا محرم واذا كان الاخصائي وقع في ذلك فعليه ان يتخلص من هذا المحرم ما امكن مع التوبة الى الله عز وجل من الوقوع في الربا فان الربا من كبائر - [01:45:19](#)

الذنوب ان يسأل عن كتاب في المعاملات المالية المعاصرة اشرت لهذا انا وضعت كتابا في المعاملات المالية المعاصرة يعني باسلوب سهل ومبسط وحجمه متواضع ومتوفر في المكتبات هل اصلى سنة الفجر في السيارة لان المسجد بعيد وقد توفتي اذا اخرته حتى وصولي للمسجد - [01:45:31](#)

ليس لك ان تصليها في السيارة ما لانه سيفوتك آآبعض الاركان مثل السجود مثلا وانما اذا كنت ستتأخر تصلي سنة الفجر بعد الصلاة تصليها بعد صلاة الفجر او تصليها بعد طلوع الشمس وارتفاع قيد الروح وهو الافضل - [01:46:02](#)

اشترىت بيتك عن طريق البنك واتفقنا مع البائع على رفع السعر مقدار خمسين الفا حيث ان البيع يعطيني هذا المبلغ لاجل ان اقوم بتأثيث المنزل ما حكم هذه الزيادة؟ هذه الزيادة محرمة - [01:46:25](#)

لان هذه الزيادة البنك سيضع عليها فوائد هي سبب ارباحا لكن ستقلب الى فوائد الارباع على على العقار هذه لا بأس بها ارباح مقابل سلعة لكن هذه الزيادة البنك - [01:46:40](#)

سيضع عليها هو ارباحا لكنها في حقيقتها فوائد نقد بنقد مع الزيادة وهذا لا يجوز وهذه يعني مشتهرة او منتشرة عند بعض العامة عندما يأتي البنك ويقيم العقار مثلا بـ ١٠٠ مليون. يقول اجعله بـ ١٠٥ مليون ومتة الف - [01:46:59](#)

واعطني متة الف لاجل التأثيث هذا لا يجوز لان المتة الف هذه البنك سيضع عليها ارباحا وهذه الارباح مقابل نقد بنقد مع الزيادة حول هذه الارباح الى فائدة ربوية - [01:47:23](#)

ولذلك المصادر الاسلامية تمنع منها اذا علمت بذلك تمنع منها لكن بعض الناس يتحايل بتحايل ويتفق هو البيع والمشتري وربما احيانا يتواترا معهم موظف البنك وهذا لا يجوز. طيب ما هو المخرج - [01:47:39](#)

المخرج ان ان يتفق مثلا مع البائع على ان يقوم البائع بتأثيث منزله يقول اخترت ما تريده من اثاث ومثلا آآيعني آآتدفع لقيمة الاثاث او يبقى دينا عليك - [01:47:54](#)

او انه يأخذ تمويل لاجل تأثيث او يفترض المهم يعني لا يلتجأ لهذه الطريقة. هذه الطريقة طريقة اه غير جائزة كونه يرفع قيمة البيت لاجل التأثيث بعد ذلك يعطي المشتري - [01:48:11](#)

هذه الزيادة هذا لا يجوز جدي وجدتني يذبحان كل عيد اضحىتين ويقومان من طابخ الاضحىتين لاجتماع الاسرة في العيد ما الحكم؟ هذا امر طيب ذبح الاضحية عمل صالح وربما استشكاء الاخصائي انها اكثرا من اضحية هذا افضل - [01:48:28](#)

لما كان اكثرا من واحد فهو افضل والنبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع اهدى متة من من الابل اي نعم اكلها كلها يعني المذهب يمنعون من ذلك لكن قول الراجح انه لا بأس. ليس هناك دليل يدل على - [01:48:57](#)

اه وجوب الصدقة منها القول بانها تجب الصدقة من الاضحية ليس عليه دليل فالقول الراجح انه لا بأس بأكلها كلها ولا بأس بالصدقة بها كلها وان الأمر في ذلك واسع - [01:49:18](#)

الحقيقة احسن الاقوال فيها هو قول ابن سيرين اصنع بها كما تشاء ولما سئل الامام احمد عن عن ما يفعل بالحقيقة ذكر قول ابن سيرين كانه ارتضاه وهذا اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز - [01:49:33](#)

الحقيقة لم يرد فيها شيء اقترب ما ترى ان فيه المصلحة اكلتها كلها او جعلتها عليها وليمة ودعوت اليها او تصدقت بها ا فعل بها

ما تشاء كما قال ابن سيرين - 01:49:51

رجل يعمل في التجارة بالتقسيط يجيء مشتري يطلب جوالاً مثلاً فيتصل هذا التاجر الصغير بالتاجر الأكبر فيسأله عن السعر ويتفق معه على طريقة استلامه هل يجوز للتاجر الصغير الاتفاق مع المشتري على أساس أنه تملك السلعة - 01:50:18

حكماً لا يجوز حتى يتملك السلعة أو أنه يعود بالبيع وعده يقول مثلاً اعطي المبلغ يكون عندي أمانة وإذا أحضرت السلعة يعقد العقد أما مجرد أنه يبيعه وهو لا يملك لا يجوز - 01:50:33

البديل ما هو البديل أما على سبيل الوعد هذا أحد البديل المنشورة البديل الثاني أن يجعله سلماً يقول عطني المبلغ ماذا تريد أي سلعة؟ يقول أريد سلعة بمواصفات كذا وكذا وكذا - 01:50:57

فيأخذ من المبلغ كاملاً ويحظر له السلعة بتلك المواصفات لكن لابد أن يكون له أجل لابد أن يكون فيه أجل له وقع في الثمن هذا إن شاء الله سبحانه في درس العصر في أحكام السلام إن شاء الله تعالى - 01:51:14

فاللهم أنه لا يجوز أن يبيع ما لا يملك لا يجوز أن يبيع ما لا يملك شخص يشتري من شخص حسابات في التواصل الاجتماعي لكنه مشتري يشك في أنها مسروقة - 01:51:29

إذا كان هناك قرائن تدل على أنها مسروقة فلا يشتري منه أما إذا لم يكن هناك قرائن فالاصل هو الجواز طالب العلم إذا أراد تضبط الفقه البسيط على قول المذهب أو يسير على القول الراجح - 01:51:55

أولاً من أراد التفقة لابد أن ينطلق من مدرسة فقهية مدرسة الحنابلة أو الشافعية أو المالكية والحنفية لابد أن ينطلق من مدرسة فقهية ينطلق من متن فقهي ومدرسة فقهية لكن بعد ذلك لا يتقييد بالمذهب - 01:52:13

لأن هذه المذاهب وهذه الكتب كلها وسائل لمعرفة حكم الشرع والله تعالى يقول ويوم يناديهم فيقول ماذا اجتم المرسلين ولا يقول ماذا اجتبا بالحنفية أو المالك أو الشافعي وأحمد ولذلك افضل طريقة هي ان تضبط المذهب وتعرف دليله - 01:52:38

وإذا كان هناك قول آخر أقوى من قول المذهب فتعرف هذا القول بدليله وتحتار لنفسك قولاً راجحاً هذه أفضل طريقة للتتحقق إما الاقتصار على المذهب فقد قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن المقلد ليس معدوداً من العلماء لا يعتبر هذا علماً - 01:52:59

تقليد العلم هو معرفة الحق بدليله لا تقتصر على المذهب إلا إذا كنت مستطبته المذهب ثم تنتقل منه لمرحلة أخرى وهي أنك تنتقل من المذهب للأقوال الأخرى لكن العمر قصير - 01:53:24

ربما لا يتهيأ لك الوقت الكافي ولذلك الأحسن أن تبدأ مباشرةً تضبط المذهب بدليله ثم تعرف الأقوال الأخرى خاصةً إذا كانت تلك الأقوال أقوى من إه المذهب وإذا ظبطة المذهب فقط ما تستطيع أنك تفتت الناس - 01:53:39

لو سألك أحد ما لا تبراً ذمتك بان تقول هذا هو حكم الله ورسوله لكن إذا ظبطة الأقوال والأدلة على الأقل يعني ظبطة أقوال المحققين من أهل العلم عرفت أن هذا مثلاً اختيار فلان من المحققين - 01:54:03

وهذا اختيار فلان يعني غالباً غالباً المسائل تجد أن المحققين يتفقون فيها على قول في الغالب كثير من المسائل بهذه الطريقة الصحيحة للتتحقق ومن أحسن يعني الطرق فيها طريقة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع - 01:54:18

يذكر المذهب يذكر دليله ويذكر القول الآخر إذا كان هو الراجح بدليله طريقة الشيخ محمد هي أفضل الطرق في نظري ولذلك اتبعتها في كتاب السلسلي وأظفت لها المسائل المعاصرة تبع نفس الطريقة هذه في نظري أنها أفضل طريقة لاتفاقها - 01:54:36

واما التنظير الذي يقول به بعض الآخوة أظبطوا المذهب او لا ثم بعد ذلك آانتقل لغير المذهب يعني العمر قصير متى تضبط المذهب ومتى تنتقل ومتى فابداً من الان مرة واحدة يعني - 01:55:01

انت إذا كنت تفهم تفهم ما يلقى وما اضبطهم من الان اضبط المذهب واظبط الأقوال الأخرى معه وكون لك بنفسك قولاً راجحاً وسر على مسائل الفقه بهذه الطريقة هذه هي أفضل طرق التتحقق - 01:55:18

لعلنا نختتم بهذا السؤال بقية الأسئلة ان شاء الله نرجع الدرس القادم ما حكم تشريك النية في الطاعات مثلاً من يصلني خلف امام في التراويح ويتفكر في مسائل علمية اه ورد عن عمر وهذا في البخاري قال اني اجهز جيشي في الصلاة - 01:55:41

هذه تدخل مسائل التشريع ونحن ذكرنا التشريع في النية انه لا يأس به لكن عدم التشريع افضل لا شك لا شك ان عدم التشريع انه افضل من التشريع ونكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين -

01:56:08 -

01:56:28 -